

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٨٢٨١ لسنة ٢٠٠٢

في شأن تحديد مكونات قسمى أول وثان
شرطة العاشر من رمضان ب مديرية أمن الشرقية
من الدوائر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ب التقسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
ل القانون الإدارية المحلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٨٥ في شأن إنشاء وتنظيم إدارة شرطة
مدينة العاشر من رمضان المتضمن إنشاء قسم شرطة مدينة العاشر من رمضان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن إنشاء ثلاث نقط شرطة مستدية
بقسم شرطة العاشر من رمضان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٨٩ لسنة ١٩٩١ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
الشرقية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن نقل أجهزة الشرطة العاملة
بمدينة العاشر من رمضان إلى مديرية أمن الشرقية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤١٥ لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء قسم شرطة ثان
مدينة العاشر من رمضان ب مديرية أمن الشرقية؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠٢/٣/١٠

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٢/٤/٧

نحو:

مادة ١ - تحدد مكونات قسم أول شرطة العاشر من رمضان من الشياخات الآتية :

شياخة الحى الأول :

وتشمل المجاورات السكنية (من ١ إلى ٩) ، والمنطقة الصناعية (C1) خفيفة ، ومنطقة الغابة رقم (١١) ومركز الحى (الأردنية) .

شياخة الحى الثانى :

وتشمل المجاورات السكنية (من ١٠ إلى ١٧) ، والمنطقة الصناعية (C3 ، B1) متوسطة وخفيفة ، ومنطقة الغابات رقمي (٤ ، ٣) .

شياخة الحى الثالث :

وتشمل المجاورات السكنية (من ١٨ إلى ٢٦) ، والمنطقة الصناعية (C2) خفيفة ، ومنطقة الغابات رقم (٢) .

شياخة الحى الرابع :

وتشمل المجاورات السكنية (من ٢٧ إلى ٣٤) ، والمنطقة الصناعية (C4 ، B2) متوسطة وخفيفة ، ومنطقة الغابة رقم (٦) .

ويضم القسم نقط شرطة (العاشر شرق - العاشر غرب - المصانع) .

مادة ٢ - تحدد مكونات قسم ثان شرطة العاشر من رمضان من الشياخات الآتية :

شياخة الحى الخامس :

وتشمل المجاورات السكنية (من ٣٥ إلى ٤٢) .

شياخة الحى السادس :

وتشمل المعاورات السكنية (من ٤٣ إلى ٥٠) ، والمنطقة الصناعية (B3) و منطقة الغابة رقم (٥) وأرض الشريف .

شياخة الحى السابع :

وتشمل المعاورات السكنية (من ٥١ إلى ٥٨) .

شياخة الحى الثامن :

وتشمل المعاورات السكنية (من ٥٩ إلى ٦٦) ، والمنطقة الصناعية (B4) .

مادة ٣ - على مساعد أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - وينشر فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٤/٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى